

قرار رقم ٢/٥٢٦

الترخيص بتعاطي مهنة بيع الاسمدة الزراعية
لصالح شركة التعاون للزراعة والتجارة العامة -
سميح فضل الله صوفان وشركاؤه

إن مدير عام الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٨٧٦٣ تاريخ ٢٠١٢/٨/٢٧
(إعادة المهندس لويس لحد لحد الى وظيفته كمدير عام
للزراعة)،

بناء على القانون رقم ٦٨/٦ تاريخ ١٩٦٨/١/٨
(تنظيم تجارة الأسمدة والأدوية الزراعية والأعلاف)،
بناء على المرسوم رقم ١٥٦٥٩ تاريخ ١٩٧٠/٩/٢١
(تحديد النصوص التنظيمية المتعلقة بتجارة وصنع
وتوزيع واستيراد وبيع الاسمدة الزراعية)،

بناء على القرار رقم ١/٥٠٩ تاريخ ٢٠١٤/٦/٢٤
(تشكيل لجنة الاسمدة)،

بناء على القرار رقم ١/٧٩٠ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٩
(شروط الإجازة المسبقة لمهنة بيع الاسمدة ومحسنات
التربة)،

بناء على المرسوم رقم ٩٠٩٢ تاريخ ٢٠١٢/١٠/١٠
(النظام الداخلي للجنة الاسمدة)،

بناء على طلب الترخيص بتعاطي مهنة بيع
الاسمدة الزراعية، المقدم من شركة التعاون
للزراعة والتجارة العامة - سميح فضل الله
صوفان وشركاؤه،،

المسجل في وزارة الزراعة تحت رقم ٤/٣٩٦٣
تاريخ ٢٠٢٤/٧/٣٠ وفي السجل الرسمي للمهنة رقم
٧٤٧/٢٤٧

بناء على الكشف الحسي الذي جرى على الشركة
بتاريخ ٢٠٢٤/٨/١٣،

بناء على موافقة لجنة الاسمدة الزراعية بموجب
المحضر رقم ٦٠ تاريخ ٢٠٢٤/٩/٢،

بناء على موافقة مديرية الثروة الزراعية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يرخص بتعاطي مهنة بيع الاسمدة
الزراعية لصالح شركة التعاون للزراعة والتجارة
العامة - سميح فضل الله صوفان وشركاؤه،
الكائنة على العنوان التالي: باتولييه - رأس العين -
قضاء صور.

عنوان المحل: باتولييه - قضاء صور - عقار رقم
٥٣٩.

المادة الثانية: على صاحب الترخيص التقيد
بالشروط الخاصة بمهنته المنصوص عليها في المرسوم
رقم ١٥٦٥٩ تاريخ ١٩٧٠/٩/٢١ والقرار رقم ١/٧٩٠
تاريخ ٢٠١١/٨/٢٩ وبأية تعديلات قد تطرأ على
النصوص المذكورة أعلاه أو أية نصوص ترعى تعاطي
مهنة بيع الاسمدة الزراعية بالإضافة الى النصوص
التالية:

• المرسوم رقم ١١٨٠٢ تاريخ ٢٠٠٤/١/٣٠
(تنظيم الوقاية والسلامة والصحة المهنية في
المؤسسات - وزارة العمل).

• المرسوم رقم ٤٥٦٨ تاريخ ١٩٦٠/٦/٣٠ في حال
توظيف وتشغيل أكثر من عشرين عاملاً أو موظفاً في
المركز الواحد للمؤسسة (وزارة العمل).

• القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٨٧٣٥ تاريخ
١٩٧٤/٨/٢٣ (المحافظة على النظافة العامة - وزارة
الصحة).

المادة الثالثة: يمكن لوزارة الزراعة إلغاء هذا
الترخيص وفقاً للأصول إذا ما تبين لها وجود أية مخالفة
للقوانين والأنظمة بعد إجراء الكشف الحسي.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم.

بيروت في ٢٣ أيلول ٢٠٢٤

مدير عام الزراعة

المهندس لويس لحد لحد